

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1377

السنة 58

15 دجمبر 2016

## المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## وزارة العدل

		نصوص مختلفة
مرسوم رقم 311 - 2016 يرخص للسيد محمد عبد الله علي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	733	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 312 - 2016 يرخص للسيد أحمد امام الحسن أمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	733	14 نوفمبر 2016
مرسوم رقم 313 - 2016 يرخص للسيد مامودو عبدول بوكار جاه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	733	14 نوفمبر 2016

733.....	مرسوم رقم 314 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اصوينع سيدي	14 نوفمبر 2016
733.....	مرسوم رقم 315 - 2016 يرخص للسيد أشبيه أن محمد عبد الرحمن محمد سيدينا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
733.....	مرسوم رقم 316 - 2016 يرخص للسيد كبير سلامي سلامي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
733.....	مرسوم رقم 317 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد محمد محفوظ الشيخ عينين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
733.....	مرسوم رقم 318 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد إبراهيم محمد سالك أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
734.....	مرسوم رقم 319 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيدة زينب إبراهيم أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
734.....	مرسوم رقم 320 - 2016 يرخص السيدة لعزيزة إبراهيم أسويلم و ابنها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
735.....	مرسوم رقم 321 - 2016 يرخص للسيد أعل الشيخ إبراهيم أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
735.....	مرسوم رقم 322 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد التراد الصغير محمد إبراهيم	14 نوفمبر 2016
735.....	مرسوم رقم 323 - 2016 يرخص للسيد أعززي اليسع سيدي محمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
735.....	مرسوم رقم 324 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سيدي محمد أجاكل	14 نوفمبر 2016
735.....	مرسوم رقم 325 - 2016 يهنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لبنى عبد الخالق فخر الدين	14 نوفمبر 2016
735.....	مرسوم رقم 326 - 2016 يهنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمود عالي صالح محمد الصغير	14 نوفمبر 2016
736.....	مرسوم رقم 327 - 2016 يهنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمينة عبد الله أعل سالم	14 نوفمبر 2016
736.....	مرسوم رقم 328 - 2016 يهنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فابين برتر	14 نوفمبر 2016
736.....	مرسوم رقم 329 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد يحي المبارك	14 نوفمبر 2016
736.....	مرسوم رقم 332 - 2016 يرخص للسيد عثمان سيدن حم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
736.....	مرسوم رقم 333 - 2016 يرخص للسيد زين العابدين ولد سيد عبد الله ولد المحبوبي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 نوفمبر 2016
736.....	مرسوم رقم 334 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المصطفى محمد الأمين محمد الأمين و ابنه	14 نوفمبر 2016
737.....	مرسوم رقم 335 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد مامادو أمادو با	14 نوفمبر 2016
737.....	مرسوم رقم 336 - 2016 يهنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة منى أحمد بهلول	14 نوفمبر 2016
737.....	مرسوم رقم 337 - 2016 يهنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بديع عبد الكريم صباح	14 نوفمبر 2016

## وزارة الداخلية والأمركية

مقرر 0251 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....737

نصوص مختلفة

01 يونيو 2016

مقرر رقم 0256 يقضي بنهاية فترة تدريب تلاميذ مفوضي و ضباط الشرطة الوطنية..737	06 يونيو 2016
مقرر رقم 265 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة.....737	08 يونيو 2016
مقرر رقم 0266 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....738	08 يونيو 2016
مقرر رقم 0268 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....738	08 يونيو 2016
مقرر رقم 0269 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق.....738	08 يونيو 2016
مقرر رقم 0276 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بإحالة حرس وطني إلى التقاعد	08 يونيو 2016
التفاني.....738	
مقرر رقم 0277 يقضي بإحالة ثلاثة (03) حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي.....738	09 يونيو 2016
مقرر رقم 0278 يقضي بإعفاء ستة (06) حرسيين وطنيين من الخدمة.....	09 يونيو 2016

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحو الأمية

مقرر رقم 249 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....739	نصوص مختلفة 31 مايو 2016
<b>وزارة الصيد والاقتصاد البحري</b>	
مقرر رقم 530 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب إفريقيا بموريتانيا (PRAO MR).....739	نصوص تنظيمية 20 يونيو 2016
مقرر رقم 573 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PALMERAIE.....740	نصوص مختلفة 23 يونيو 2016
مقرر رقم 591 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة MA PECHE SARL.....741	23 يونيو 2016
مقرر رقم 592 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NFI.....742	23 يونيو 2016
مقرر رقم 593 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LEMSEA FOOD.....743	23 يونيو 2016
مقرر رقم 594 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MERHBA.....744	23 يونيو 2016
مقرر رقم 595 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة fishery target.....745	23 يونيو 2016
مقرر رقم 596 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SADAKA.....746	23 يونيو 2016
مقرر رقم 597 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع تين من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOULAYE EL HACEN SEYID.....747	23 يونيو 2016
مقرر رقم 598 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CPS SARL.....749	23 يونيو 2016

## وزارة الزراعة

مقرر رقم 1789 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لخنيك/أغورط/كيفة/العصابه.....750	نصوص مختلفة 15 دجمبر 2015
--	------------------------------

## وزارة البيطرة

مرسوم رقم 2016 - 192 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المزارع الوطنية للدواجن.....750	نصوص تنظيمية 09 نوفمبر 2016
--	--------------------------------

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0260 يتضمن بتعيين رئيسي مصلحتين بوزارة البيطرة.....750  
 مقرر رقم 0261 يتضمن تعيين مفتشية بوزارة البيطرة.....750  
 07 يونيو 2016  
 07 يونيو 2016

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2016 - 194 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 160 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2009 القاضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية.....750  
 10 نوفمبر 2016

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 921 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : العمل/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.....751  
 مقرر رقم 922 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الفوز/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.....751  
 مقرر رقم 923 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النجاح/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.....751  
 مقرر رقم 924 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الأمل/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.....752  
 19 أكتوبر 2016  
 19 أكتوبر 2016  
 19 أكتوبر 2016  
 19 أكتوبر 2016

## وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2016 - 191 يحدد الإجراءات المطبقة على العمال المستقلين و عمال الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص و غيرها من منظمات المجتمع المدني، و كذا أصحاب المعاشات التابعة لهذه المجموعات الخاضعة لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في الأمر القانوني رقم 2005 - 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل.....752  
 07 نوفمبر 2016

## الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 920 يرسم تجديد مأمورية أعضاء لجنة الصفقات العمومية لدى الحظيرة الوطنية لحوض اركين.....753  
 18 أكتوبر 2016

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2016 - 193 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية و العربية.....753  
 مرسوم رقم 2016 - 196 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح السيد الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروصو.....753  
 10 نوفمبر 2016  
 10 نوفمبر 2016

3- إحصاءات

4- إعلانات

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 311 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد محمد عبد الله علي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد محمد عبد الله علي، المولود بتاريخ 1959/10/24 في أكجوجت، لأبيه السيد محمد عبد الله علي، و لأمه خديجة محمد الحسن علي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1480637586، الحاصل على الجنسية الإسبانية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 312 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد أحمد لمام الحسن أمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد أحمد لمام الحسن أمود، المولود بتاريخ 1978/01/09 في تفرغ زينة، لأبيه السيد الحسن أمود، و لأمه مريم هلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0501258462، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 313 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد مامودو عبدول بوكار جاه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد مامودو عبدول بوكار جاه، المولود بتاريخ 1970/12/31 في لكصيبة، لأبيه السيد عبدول بوكار جاه، و لأمه هاديا كعب با، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4011070863 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 314 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اصوينع سيدي.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد اصوينع سيدي، المولود بتاريخ 1969/06/02 في لعبون، لأبيه السيد اصوينع، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1785733238 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 315 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد أشببيه أن محمد عبد الرحمن محمد سيدينا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد أشببيه أن محمد عبد الرحمن محمد سيدينا، المولود بتاريخ 1953/05/15 في تيارت، لأبيه السيد محمد عبد الرحمن محمد سيدينا، و لأمه بوكيهة محمد عبد الفتاح، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2691074105 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 316 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد كبير سلامي سلامي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد كبير سلامي سلامي، المولود بتاريخ 1951/02/23 في بير أم كرين، لأبيه السيد سلامي سلامي، و لأمه أنفرح الشيخ ماء العينين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5752525443 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 317 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد محمد محفوظ الشيخ عيين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية، و المعنيون هم:

- محمد محفوظ الشيخ عيين، المولود بتاريخ 1959/09/30 في أطار لأبيه السيد الشيخ محمد فال

- إبراهيم محمد سالك أسويلم، المولود بتاريخ 1951/12/31 في أكصير الطرشان لأبيه السيد محمد سالك أسويلم، و لأمه آمنة محمد سالك أكرىكب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6802117338؛
  - آمنة إبراهيم أسويلم، المولودة بتاريخ 2007/04/11 في تيارت لأبيها السيد إبراهيم محمد سالك أسويلم، و لأمها عيشة محمد أبيه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7646263912؛
  - يحجب بوها إبراهيم أسويلم، المولودة بتاريخ 2011/01/12 في تيارت لأبيها السيد إبراهيم محمد السالك أسويلم، و لأمها عيشة محمد أبيه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1478843959.
- المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 319 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016**  
**يرخص لأفراد أسرة السيدة زينب إبراهيم أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.**

- المادة الأولى:** يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية، و المعنيون هم:
- زينب إبراهيم أسويلم، المولودة بتاريخ 1979/08/21 في لكصر لأبيها السيد إبراهيم محمد السالك أسويلم، و لأمها السالمة المصطفى البشير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9142494344؛
  - فاطمة اعل فكناش، المولودة بتاريخ 2004/12/22 في لاس بلماس لأبيها السيد اعل محمد فكناش، و لأمها زينب إبراهيم أسويلم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9698841627؛
  - محمد بوي اعل فكناش، المولود بتاريخ 2008/01/19 في انواذيبو لأبيه السيد اعل محمد فكناش، و لأمه زينب إبراهيم أسويلم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3190190127؛
  - السالمة اعل فكناش، المولودة بتاريخ 2012/09/23 في انواذيبو لأبيها السيد اعل محمد فكناش، و لأمها زينب إبراهيم أسويلم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0917631059.
- المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- عيينين، و لأمه آمنة محمد محفوظ محمد باب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1322505373؛
- زينب بمب جدين، المولودة بتاريخ 1968/08/04 في شنقيط لأبيها السيد بمب جدين جدين، و لأمها الخيت الشيخ بهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4932635174؛
- محمد لفضل محمد محفوظ عيينين، المولود بتاريخ 1998/02/02 في تفرغ زينة لأبيه السيد محمد محفوظ الشيخ عيينين، و لأمه زينب بمب جدين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0666282331؛
- الشيخ محمد محفوظ عيينين، المولودة بتاريخ 1999/10/04 في تفرغ زينة، لأبيه السيد محمد محفوظ الشيخ عيينين، و لأمه زينب بمب جدين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2605887056؛
- آمنة محمد محفوظ عيينين، المولودة بتاريخ 2006/10/01 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيها السيد محمد محفوظ الشيخ عيينين، و لأمه زينب بمب جدين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3869600825؛
- خديجة محمد محفوظ عيينين، المولودة بتاريخ 2008/08/13 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيها السيد محمد محفوظ الشيخ عيينين، و لأمه زينب بمب جدين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7317745379؛
- مريم محمد محفوظ عيينين، المولودة بتاريخ 2009/12/16 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيها السيد محمد محفوظ الشيخ عيينين، و لأمه زينب بمب جدين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7036293089؛
- فال محمد محمد محفوظ عيينين، المولود بتاريخ 2011/06/29 في الولايات المتحدة الأمريكية لأبيه السيد محمد محفوظ الشيخ عيينين، و لأمه زينب بمب جدين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8264030722.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 318 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016**  
**يرخص لأفراد أسرة السيد إبراهيم محمد سالك أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.**

- المادة الأولى:** يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية، و المعنيون هم:

مرسوم رقم 323 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد أعززي اليسع سيدي محمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد أعززي اليسع سيدي محمد، المولود بتاريخ 1950/12/31 في لكصر لأبيه السيد اليسع سيد محمد سيد محمد، و لأمه خادجة أحمد أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2653265736 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 324 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سيدي محمد أجاكل.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد محمد سيدي محمد أجاكل، المولود بتاريخ 1960/12/31 في لعيون لأبيه السيد سيدي محمد أجاكل، المهنة معلوماتي، الرقم الوطني للتعريف 7707912844 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 325 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يهتج الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لبنى عبد الخالق فخر الدين.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لبنى عبد الخالق فخر الدين، المولودة بتاريخ 1968/07/29 في فاس (المغرب) لأبيها عبد الخالق فخر الدين، و لأمها زهرة عبد النبي الندر، الجنسية الأصلية فرنسية، الرقم الوطني للتعريف 6082081003 (بطاقة الإقامة)، المهنة مديرة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 326 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يهتج الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمود عالي صالح محمد الصغير.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمود عالي صالح محمد الصغير، المولود بتاريخ 1981/04/08 في المدينة المنورة لأبيه السيد

مرسوم رقم 320 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص السيدة لعزيزة إبراهيم أسويلم و ابنها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية، و المعنيون هم:  
- لعزيزة إبراهيم أسويلم، المولودة بتاريخ 1985/12/27 في لكصر لأبيها السيد إبراهيم محمد الهالك أسويلم، و لأمها السالمة المصطفى البشير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9969193140

- محمد المختار حمدي أبرهام، المولود بتاريخ 2010/03/08 في شوم لأبيه السيد حمدي محمد المختار أبرهام، و لأمه لعزيزة إبراهيم أسويلم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4601783888

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 321 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص للسيد أعل الشيخ إبراهيم أسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد أعل الشيخ إبراهيم أسويلم، المولود بتاريخ 1992/09/14 في لكصر لأبيه السيد إبراهيم محمد الهالك أسويلم، و لأمه السالمة المصطفى البشير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4957618203 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 322 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد التراد الصغير محمد إبراهيم.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد التراد الصغير محمد إبراهيم، المولود بتاريخ 1940/12/31 في تمبذغة لأبيه السيد الصغير سيدي محمد إبراهيم، و لأمه فاطمة سيدي بوناقة، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8315425105 الحاصل على الجنسية الهولندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد عثمان سيدن حم، المولود بتاريخ 1971/01/01 في المجربة لأبيه السيد سيدن محمد المصطفى حم، و لأمه زينب محمد محمود انديله، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7236949229 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 333 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يرخص للسيد زين العابدين ولد سيد عبد الله ولد المحبوبي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد زين العابدين ولد سيد عبد الله ولد المحبوبي، المولود بتاريخ 1987/11/17 في انواكشوط لأبيه سيد عبد الله ولد المحبوبي، و لأمه عيشة بنت اميه، المهنة مهندس، الرقم الوطني للتعريف 0448149701 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 334 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المصطفى محمد الأمين محمد الأمين و ابنه.

**المادة الأولى:** يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية و المعنيون هم:

- محمد المصطفى محمد الأمين محمد الأمين، المولود بتاريخ 1962/01/01 في كيفة لأبيه السيد محمد الأمين المختار فال المختار فال، و لأمه أم كلثوم الشيخ الشيخ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0721246411 الحاصل على الجنسية الكندية؛
- خالد محمد المصطفى محمد الأمين، المولود بتاريخ 1994/09/19 في تيارت، لأبيه السيد محمد المصطفى محمد الأمين، و لأمه خ اديجة الولي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6810162421 الحاصل على الجنسية الكندية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 335 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد مامادو أمادو با.

عالي صالح محمد الصغير، و لأمه مريم عابدين، الجنسية الأصلية سعودية، المهنة رجل أعمال.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 327 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق السيدة أمينة عبد الله أعل سالم.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمينة عبد الله أعل سالم، المولودة بتاريخ 1993/10/10 في الداخلة (المغرب) لأبيها السيد عبد الله أعل سالم، و لأمها بتو لحبيب، الجنسية الأصلية مغربية، بدون مهنة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 328 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق السيدة فابين برتز.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فابين برتز، المولودة بتاريخ 1952/07/12 في كولمار (فرنسا) لأبيها السيد برتز، و لأمها أستل أورتنس، الجنسية الأصلية فرنسية، الرقم الوطني للتعريف 4194007140 (بطاقة الإقامة)، المهنة طبيبة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 329 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد يحي أمبارك.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد أحمد يحي أمبارك، المولود بتاريخ 1965/12/30 في المجربة لأبيه السيد يحي أمبارك، و لأمه مريم محمد بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0124087445 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 332 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يرخص للسيد عثمان سيدن حم بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المغرب حسب المقررين رقم 433 بتاريخ 1990/06/27 ورقم 604 بتاريخ 1990/10/22.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0256 صادر بتاريخ 06 يونيو 2016**  
يقضي بنهاية فترة تدريب تلاميذ مفوض ي و ضباط الشرطة الوطنية

**المادة الأولى:** يلاحظ ابتداء من 27 مايو 2016 نهاية فترة تدريب تلاميذ مفوضي و ضباط الشرطة التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية و الوطنية للتعريف:  
**تلاميذ مفوضي الشرطة:**

- اعل ولد م ولاي العباس، الرقم الاستدلالي **23427N**، الرقم الوطني للتعريف **0054363500**
- عبد الفتاح ولد حباب الرقم الاستدلالي **39460Q**، الرقم الوطني للتعريف **5071595337**
- عمار ولد محمد يوسف الرقم الاستدلالي **23428P**، الرقم الوطني للتعريف **4787137017**
- الحضرامي ولد سيدينا ولد برو الرقم الاستدلالي **62282X**، الرقم الوطني للتعريف **8631503776**

**تلاميذ ضباط الشرطة:**

- محمد ولد النجيب الرقم الاستدلالي **62284Z**، الرقم الوطني للتعريف **3732046192**
- علي ولد الإمام، الرقم الاستدلالي **21236G**، الرقم الوطني للتعريف **4208219192**

**المادة 2:** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 265 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة**

**المادة الأولى:** تم التأكد بسبب الوفاة من الانقطاع النهائي لخدمة إبراهيم ولد أحمد سالم ولد ع بيلها، رقيب شرطة، درجة ثانية، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي **24685F**، الرقم الوطني للتعريف **9083935735** و العامل سابقا في مديرية المصادر البشرية، و ذلك اعتبارا من 10 يناير 2016.

**المادة الأولى:** يرخص للسيد مامادو أمادو با، المولود بتاريخ 1965/03/27 في بابابي لأبيه السيد أم ادو با، و لأمه رام اتولاي صال، المهنة مسير، الرقم الوطني للتعريف 8690587543 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 336 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة منى أحمد بهلول.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة منى أحمد بهلول، المولودة بتاريخ 1972/01/01 في القاهرة (مصر) ، لأبيها السيد أحمد بهلول، و لأمها نعيمة حسن، الجنسية الأصلية مصرية، الرقم الوطني للتعريف 4843685010 (بطاقة الإقامة) المهنة مهندسة.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 337 - 2016 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بديع عبد الكريم صباح.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بديع عبد الكريم صباح، المولود بتاريخ 1946/01/01 في بربرة (فلسطين) لأبيه السيد عبد الكريم صباح، و لأمه دلول أبو تريبق، الرقم الوطني للتعريف 6905442417 (جواز سفر)، الجنسية الأصلية فلسطينية، المهنة مدرس.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

**مقرر 0251 صادر بتاريخ 01 يونيو 2016 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف**

**المادة الأولى:** تم توقيف راتب السيد ماحي بن حامد، إداري مدني، الرقم الاستدلالي **53603M** الرقم الوطني للتعريف **4290804119** خارج الإطار، الرتبة 3 (العلامة القياسية 1500)، و ذلك لمدة تكوين سنتين في

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0266 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني**  
**المادة الأولى:** يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي إسمه:  
**مديرية الرقابة و العلاقات العامة**  
**قسم السكرتاريا**

- رئيس القسم: الشيخ محمد الطيب ولد عبد الله، رقيب شرطة، الرقم الاستدلالي **74768T**، الرقم الوطني للتعريف **3287683372** خلفا لمساعد شرطة أول أمبودج هارونا، الرقم الاستدلالي **11316Z** الذي استفاد من التقاعد.  
**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0268 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني**  
**المادة الأولى:** يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي إسمه:  
**المديرية الجهوية للأمن بولاية انواكشوط الجنوبية**

**مفوضية الشرطة بالرياض 3**  
**قسم الهيئة الحضرية**

- رئيس القسم: القاسم ولد أميسيك، مساعد شرطة أول، الرقم الاستدلالي **15220X**، الرقم الوطني للتعريف **0869520902** خلفا لمساعد شرطة أول محمد خليه ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي **11948A** الذي استفاد من التقاعد.  
**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0269 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق**  
**المادة الأولى:** يعاد دمج وكيل الشرطة السابق التالي إسمه و رقمه في قطاعه الأصلي:  
- محمد لحبيب ولد حمادي، وكيل شرطة، درجة أولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي **81579Y**، الرقم الوطني للتعريف **7579878470**.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

**مقرر رقم 0276 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي إحالة حرس وطني إلى التقاعد التلقائي**  
**المادة الأولى:** يحال إلى التقاعد التلقائي اعتبارا من 2015/06/01 الحرس الوطني الوارد اسمه و رتبته و رقمه الاستدلالي و علامته القياسية و أقدميته في الجدول التالي:

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
عثمان ولد محمد الكوري	حرسى درجة ثانية	756873	290	19س 04ش 00يوم

**المادة 2:** لن تسلم للمعني شهادة حسن السلوك.  
**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0277 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بإحالة ثلاثة (03) حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي**  
**المادة الأولى:** يحال إلى التقاعد النسبي بناء على طلباتهم اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله الحرسيين الوطنيين الواردة أسماؤهم و رتبته و أرقامهم الاستدلالية و علامتهم القياسية و أقدميته في الجدول التالي:

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	تاريخ المفعول	الأقدمية
أخبارهم ولد أحمد	حرسى درجة ثانية	75.6756	310	2016/02/22	20س 00ش 21 يوم
يوسف ولد محمد فال	حرسى درجة ثانية	68.5965	310	2016/02/03	24س 11ش 02 يوم
عيسى كي	حرسى درجة ثانية	78.7161	290	2016/03/15	19س 02ش 14 يوم

**المادة 2:** تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهم من مقر عملهم العسكري إلى محل ميلادهم.  
**المادة 3:** يحق لكل من المعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبه.  
**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0278 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بإعفاء ستة (06) حرسيين وطنيين من الخدمة  
**المادة الأولى:** يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب الهروب و الامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار الحرسيين  
 الوطنيين الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية و علامتهم القياسية و أقدميتهم في الجدول التالي: و ذلك اعتبارا من  
 التواريخ المحددة.

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ سريان المفعول	الأقدمية
محمد ولد امبارك	حرسى	878518	2015/11/30	09 س 10 ش 29 يوم
باكو الصن دانكا	حرسى	879513	2015/10/18	04 س 06 ش 04 يوم
موسى ولد أمرابط	حرسى	888909	2015/10/19	07 س 09 ش 02 يوم
الشيخ سيدي بوي ولد عبد الله	حرسى	869029	2015/11/10	07 س 09 ش 23 يوم
عالي ولد اعل	حرسى	868939	2015/11/21	07 س 10 ش 04 يوم
موسى ولد أحمد	حرسى	898916	2015/11/22	07 س 10 ش 05 يوم

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 530 صادر بتاريخ 20 يونيو 2016 يقضي  
 بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي  
 للصيد لغرب إفريقيا بموريتانيا (PRAO MR)

**المادة الأولى:** تنشأ بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري  
 لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب  
 إفريقيا بموريتانيا (PRAO MR).

**المادة 2:** تكلف اللجنة ب:

- إعداد برامج العمل والميزانيات السنوية ؛
- إعداد خطط إبرام صفقات المشروع ؛
- الإشراف على تنفيذ نشاطات المشروع؛
- تحيين مؤشرات متابعة و تقويم للمشروع ؛
- إعداد و إحالة تقارير متابعة دورية عن تنفيذ  
 المشروع إلى لجنة الإشراف.

**المادة 3:** توضع اللجنة تحت رئاسة مكلف بمهمة لدى  
 وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

**المادة 4:** تتكون اللجنة من الأعضاء التالية :

- قائد خفر السواحل الموريتانية (خ.س.م)
- المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك  
 (م.ع.ا.م.أ.)
- مدير البحرية التجارية (م.ب.ت)
- مدير استصلاح الثروات و الدراسات (م.ا.ب.د)
- مدير البرمجة و التعاون (م.ب.ت)

**المادة 2:** لن تمنح للمعنيين شهادة حسن السلوك.  
**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

#### وحصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 249 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يقضي  
 بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة  
**المادة الأولى:** يتم إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم  
 بسبب الوفاة طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من تاريخ 2013/07/12

1.المرحوم القطب ولد سيد البشير ، الرقم الاستدلالي  
 28396P أستاذ سلك ثاني؛

اعتبارا من تاريخ 2016/01/28

2.المرحوم المامي محمد الحافظ، الرقم الوطني للتعريف  
 0323770578، الرقم الاستدلالي 43491X، مهندس  
 أشغال بيطري بحري و جوي؛

اعتبارا من تاريخ 2015/01/25

3.المرحوم عمار اتيومبولو أمباي، الرقم الاستدلالي  
 36849C أستاذ تعليم عالي؛

اعتبارا من تاريخ 2015/01/26

4.المرحوم محمد السالك سعيد، الرقم الاستدلالي  
 95635A مهندس أشغال؛

اعتبارا من تاريخ 2016/02/12

5.المرحوم حاما بانجيغو، الرقم الاستدلالي  
 70027Q ممرض دولة؛

اعتبارا من تاريخ 2016/02/15

6.المرحوم محمد سيدي حبيب، الرقم الاستدلالي  
 26854N أستاذ.

- مصنع لدقيق وزيت السمك. و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمكك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجه جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد (م.م.ب.ب.ص)
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و تربية الأسماك (م.و.ت.ص.م.ص.ت.أ)؛
- مدير سوق السمك بناواكشوط (س.س.ن)

**المادة 5:** يتولى منسق وحدة تنسيق المشروع سكرتاريا لجنة المتابعة و كذا التعامل مع لجنة الإشراف لمشروع دعم قطاع الصيد للبرنامج الجهوي للصيد لغرب إفريقيا، و مع الممولين و الإدارات المعنية بالمشروع.

**المادة 6:** تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة لصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 573 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

#### البحري لشركة PALMERAIE

**المادة الأولى:** يرخص لشركة PALMERAIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 12) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية

التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي

تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية

العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة

على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف

الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ

إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و

الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و

الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة

الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا

للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية

المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة

التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من

ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى

وضعتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 591 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي

البحري لشركة MA PECHE SARL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة EPS في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة،

لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية

آلاف متر مربع ( 8.000 م<sup>2</sup> ) (القطعتين رقم 186 و 190) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري

أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431

الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي

البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد

الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 592 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NFI

**المادة الأولى:** يرخص لشركة NFI في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 133) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

مقرر رقم 593 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة LEMSEA FOOD

**المادة الأولى:** يرخص لشركة LEMSEA FOOD

في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها

(6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 10) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431

الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي

البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي

مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي

البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛  
- مصنع للتبريد؛  
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف

الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الإستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية

التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد

البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الإستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الإستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الإستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص

عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية،

كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 594 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة ETS MERHBA

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ETS MERHBA

في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها

(6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 13) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431

الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي

البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي

مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد

الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي

البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد

يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية

التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2

أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي

تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية

العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و

النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال

العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق

الحديثة

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجه جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له

شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

بالمجان.

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة fishery target

**المادة الأولى:** يرخص لشركة fishery target في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 92) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
  - إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.
  - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات
  - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 596 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SADAKA**
- المادة الأولى:** يرخص لشركة SADAKA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 107) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.
- المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
  - ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
  - د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
  - ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
  - و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
  - ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
  - كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
  - ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
  - ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
  - ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
  - ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
  - ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
  - م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، ومحدوداً وقابل للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 597 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOULAYE EL HACEN SEYID

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ETS MOULAYE EL HACEN SEYID في الاستغلال المؤقت والقابل

للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ( 8.000 م<sup>2</sup> ) (القطعتين رقم 136 و 140) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقاً للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزة بخنادق وشبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكّن أو يستغل مصنعاً لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحااربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.  
 ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة  
 ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.  
 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.  
**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 598 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة CPS SARL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة SPS SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.  
 بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.  
**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة ( 3 ) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث ( 3 ) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(3.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 44) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقاً للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً

- 1 - السيد محمد عالي السالك بركة الرقم الاستدلالي  
1800212 الرقم الوطني للتعريف  
2107232463 رئيس مصلحة الإحصاء  
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة / تيرس  
زمور وظيفة شاغرة؛  
2 - السيدة لالتي محمد لفظف الرقم الاستدلالي  
1800198 الرقم الوطني للتعريف  
8951466327 رئيسة مصلحة الإحصاء  
بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ انشيري  
وظيفة شاغرة.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مقرر رقم 0261 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي  
تعيين مفتشية بوزارة البيطرة  
**المادة الأولى:** تعين السيدة: سي فاتيما ممرضة بيطرية  
الرقم الاستدلالي: 95962F الرقم الوطني للتعريف  
3357042252 اعتبارا من 27 ابريل 2016 مفتشة  
دار النعيم بالمندوبية الجهوية لوزارة البيطرة/ انواكشوط  
الشمالية ووظيفة شاغرة.  
**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- نصوص تنظيمية**  
مرسوم رقم 2016 - 194 صادر بتاريخ 10 نوفمبر  
2016 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم  
2009-160 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2009 القاضي  
بإنشاء و تنظيم و سير عمل المركز الوطني للخدمات  
الجامعية.  
**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المواد 11، 13، 14، 15،  
16 و 17 من المرسوم رقم 2009-160 بتاريخ 24  
ابريل 2009 القاضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل  
المركز الوطني للخدمات الجامعية و تستبدل كما يلي:  
**المادة 11 (جديدة):** تضم الهيئة التنفيذية للمركز الوطني  
للخدمات الجامعية مديرا، يساعده مدير مساعد.  
**المادة 13 (جديدة):** يعين مدير المركز الوطني للخدمات  
الجامعية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير  
المكلف بالتعليم العالي.

## وزارة الزراعة

- نصوص مختلفة**  
مقرر رقم 1789 صادر بتاريخ 15 دجبر 2015  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى  
لخنيك/أغورط/كيفة/لعصابه  
**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة:  
لخنيك/أغورط/كيفة/لعصابه، طبقا للمادة 36 من الباب  
السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18  
يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم  
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون  
الأساسي للتعاون.  
**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية  
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة  
ولاية لعصابه.  
**المادة 3:** تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البيطرة

### نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2016 - 192 صادر بتاريخ 09 نوفمبر  
2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة  
المزارع الوطنية للدواجن  
**المادة الأولى:** تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة  
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة  
المزارع الوطنية للدواجن و الملحقة بهذا المرسوم.  
**المادة 2:** يكلف وزير الاقتصاد و المالية و وزير البيطرة  
و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية و المكلف  
بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
**نصوص مختلفة**  
مقرر رقم 0260 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي  
بتعيين رئيسي مصلحتين بوزارة البيطرة  
**المادة الأولى:** يعين الوكيلان العقديان التالية أسماؤهما  
اعتبارا من ابريل 2016 طبقا للترتيبات التالية:

**المادة الأولى:** تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : العمل/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 922 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يقضي** باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الفوز/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.

**المادة الأولى:** تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفوز/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 923 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يقضي** باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النجاح/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.

**المادة الأولى:** تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النجاح/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 924 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يقضي** باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الأمل/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.

يعين المدير المساعد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين الموظفين الذين يتمتعون بتجربة كبيرة و بسمعة حسنة.

**المادة 14 (جديدة):** ينشأ بالمركز الوطني للخدمات الجامعية منصب مدير المصالح المركزية، يكلف بالشؤون الإدارية و ممتلكات المركز الوطني للخدمات الجامعية يتولى بالخصوص:

- التسيير الإداري للعمال؛
- إنجاز و صياغة و متابعة عقود الصيانة؛
- متابعة أعمال الترميم و إعادة التأهيل؛
- تسيير الآليات المتحركة.

تضم مديريةية المصالح المركزية ثلاث مصالح:

- مصلحة النقل؛
- مصلحة الشؤون الإدارية و الهنح؛
- مصلحة الإطعام.

يعين مدير المصالح المركزية من طرف مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 15 (جديدة):** ينشأ بالمركز الوطني للخدمات الجامعية منصب مدير الإقامات الجامعية، مكلف بتسيير سكن الطلاب.

يعين مدير الإقامات الجامعية من طرف مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 16 (جديدة):** تضم مديريةية الإقامات الجامعية ثلاث مصالح:

- مصلحة السكن و السلامة و الأمان؛
- مصلحة اللوازم و الصيانة؛
- مصلحة الأنشطة الثقافية و الرياضية.

**المادة 17 (جديدة):** يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا المواد 11، 13، 14، 15، 16 و 17 من المرسوم رقم 2009-160 بتاريخ 24 إبريل 2009 القاضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية.

**المادة 3:** يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الإقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

**مقرر رقم 921 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 يقضي** باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : العمل/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت.

**المادة 4:** تحدد نسبة مشاركات العمال المستقلين بـ 9% وتحتسب على أساس دخل فصلي مصرح به طبقاً لفئات الدخل المحددة بمقرر مشترك صادر عن وزير الصحة ووزير الإقتصاد والمالية والوزير الوصي على النشاط.

**المادة 5:** تحدد نسب المشاركات في نظام التأمين الصحي المطبق على أجراء المستقلين وأصحاب معاشات التقاعد لدى المستقلين على النحو التالي:

الفئات	المؤمن	رب العمل
الأجراء المستقلين	4%	
أصحاب معاشات التقاعد لدى المستقلين	2.5%	5%

تطبق المشاركات الموجودة في الجدول أعلاه على كافة الأجر الخام المستلمة من طرف العمال بما في ذلك التعويضات والإكراميات والعلاوات.

**المادة 6:** يتم انتساب العمال المستقلين وأجراءهم لنظام التأمين الصحي بصفة تدريجية حسب النشاط الم هني الإجتماعي للعمال المستقل بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصحة والوزير الوصي الذي تتبع له الفئة المهنية الإجتماعية المعنية.

**المادة 7:** تحدد نسب مشاركات رؤساء وأجراء الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصحة ووزير الإقتصاد والمالية ووزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

**المادة 8:** يتم انتساب الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني بصفة تدريجية، و بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصحة ووزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

**المادة 9:** يدفع منتج المشاركات يوم 15 من الشهر الموالي للفصل المعني ك أجل أقصى في أحد حسابات الصندوق الوطني للتأمين الصحي (كنام) المفتوحة لدى الخزينة العمومية، أو البنك المركزي الموريتاني، أو البنوك الأولية.

يتم دفع المشاركات بواسطة إرسالية مرفوقة بكشف يشتمل على لائحة المستفيدين والدخل و مبلغ المشاركة.

بالنسبة للعمال الدائمين، يجب تبين مبلغ الدخل الخام و كذا الدخل المتعلق بمشاركة المؤمن و حصة رب العمل. كما تحال هذه الإرسالية إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي (كنام) بواسطة دعامة إلكترونية أو بريد إلكتروني.

**المادة 10:** تطبق مقتضيات الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي، المعدل، على العمال المستقلين وأجراءهم و عمال الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني، و كذا أصحاب المعاشات التابعة لهذه المجموعات.

**المادة الأولى:** تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الأمل/ مقاطعة تيشيت/ ولاية تكانت، طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

**المادة 3:** تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العلاقات مع البرلمان

### والمجتمع المدني

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 191 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2016 يحدد الإجراءات المطبقة على العمال المستقلين و عمال الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص و غيرها من منظمات المجتمع المدني، و كذا أصحاب المعاشات التابعة لهذه المجموعات الخاضعة لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل.

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام القانون رقم 2012-007 الصادر بتاريخ بتاريخ 07 فبراير 2012 المتضمن توسيع نظام التأمين الصحي الذي تم إرساؤه بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ليشمل عمال الشركات الخصوصية و صحفيي الصحافة الحرة و مجموعات مهنية أخرى، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات التطبيقية لتوسيع نظام التأمين الصحي لصالح العمال المستقلين و أجراءهم و عمال جمعيات القانون الخاص و غيرها من منظمات المجتمع المدني و كذا أصحاب المعاشات التابعة لهذه المجموعات.

**المادة 2:** في مفهوم هذا المرسوم، يقصد بالعمال المستقلين، العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الأجير ممن لهم مقر أو بدون مقر، و الذين يعملون لحسابهم الشخصي، في نشاط مدر للدخل، مهما كانت طبيعة هذا النشاط أو هذا الدخل.

**المادة 3:** يوصف بأجراء المستقلين الذين لهم الحق في الاستفادة من التأمين الصحي الإلزامي القاعدي، كافة الأشخاص العاملين تحت أوامر و لحساب مستقلين مرتبطين بهم عن طريق التبعية القانونية المجسدة في عقد عمل.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير

## الإقتصاد و المالية المكلفة

### بالميزانية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 193 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية و العربية المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح المعهد السعودي للعلوم الإسلامية و العربية، القطعة الأرضية رقم 889 البالغة مساحتها 20.000 م<sup>2</sup> و الواقعة شمالي مركز البث، القطاع 3، تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مباني المعهد السعودي للعلوم الإسلامية و العربية.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره اثنا عشر مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان ( 12.003.200 ) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطابع في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصوراً على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و بالخصوص ترتيبات المرسوم رقم 245 - 2012 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 المتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح شركة آتيرسا فوتو فولتايك موريتانيا خ ا «Société ATERSA Photovoltaïque Mauritanie SA».

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 196 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح السيد الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروفو.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الموريتانية للفواكه بروفو القطعة الأرضية الزراعية رقم RS 0505 الواقعة في مقاطعة روصو، ولاية اترارزة و التي تبلغ مساحتها 200 هكتاراً طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 11: لا يمكن أن يترتب الحق في الخدمات بالنسبة للمؤمنين التابعين لمجموعة العمال المستقلين و أجرائهم و رؤساء و أجزاء الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص و غيرها من منظمات المجتمع المدني إلا بعد إنقضاء 6 أشهر على دفع المشاركات عن السنة.

المادة 12: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم ، عند الإقتضاء، بمقرر من وزير الصحة.

المادة 13: يكلف وزير الصحة و وزير الإقتصاد و المالية و وزير العلاقات مع البر لمان و المجتمع المدني ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الأمانة العامة للحكومة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 920 بتاريخ 18 أكتوبر 2016 يرسم تجديد مأمورية أعضاء لجنة الصفقات العمومية لدى الحظيرة الوطنية لحوض اركين

المادة الأولى: يرسم تجديد مأمورية الأشخاص المعنيين بمقتضى القرار رقم 043 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 بصفتهم أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى الحظيرة الوطنية لحوض اركين، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات والمعنيون هم :

- منه ولد محمد صالح
- لمهايه ولد يرب
- يلي جاوارا
- حمه ولد الشيخ محمد الحافظ
- محمد ولد باب
- ابوه ولج اسليمان
- احمد باب ولد السعد

المادة 2: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة ومدير الحظيرة الوطنية لحوض اركين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمد ولد إيميجن

الأمينة العامة: امباركة بنت عبد الله

أمينة المالية: دمبيا مالك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0202 بتاريخ 05 أغسطس 2016 يقضي

بالإعلان عن تغيير في مركز يسمى : المركز الموريتاني

لترقية الثقافة و الديمقراطية و التنمية المحلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن تغيير في تسمية المركز الموريتاني لترقية

الثقافة و الديمقراطية و التنمية المحلية ، المرخصة

بالوصل رقم 0026 بتاريخ 2016/02/05.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للمركز المذكور و بكل تغيير في

إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية – ديمقراطية - تنموية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

التسمية الجديدة للمركز: مركز الرشاد لترقية الثقافة و

الديمقراطية و الحكامة الرشيدة في موريتانيا

تشكلت الهيئة التنفيذية:

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستخدام الزراعي.

**المادة 3:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مليون و ثلاثة آلاف و مائتي ( 1003200 ) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و تسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

**المادة 4:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3 – إعلانات

وصل رقم 0036 بتاريخ 19 فبراير 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لهواية

جمع الطوابع البريدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسلامو ولد رباح

الأمين العام: عبد الله ولد محمود ولد يحظيه

أمين المالية: محمد عليون

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0264 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية المحلية و

البيئية و التربية المدنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الرئيس: محمد سيدي خالونا

الأمين العام: البطل عبد القادر أبا بكر

أميرة الهالية: أم محمد عالي محنض

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0316 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان لمكافحة

سوء التغذية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت إبراهيم ولد الزحاف

الأمين العام: أم المؤمنين بنت محمد ولد اميسيك

أمينة المالية: مريم بنت محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0318 بتاريخ 01 دجمبر 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية هشام الخيرية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد محمد المختار

الأمين العام: محمد سيد محمد المختار

أمين المالية: الناه أحمد أحمد

\*\*\*\*\*

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبوبكر ولد خور

الأمين العام: أمادو التجاني كان

أمين المالية: توري موسى

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0322 بتاريخ 08 دجمبر 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النجاح للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية